في الحقيقة ودعواهم انها كانت في مكان اخر غير معقول
فلا يمكنون من نقلها فيه والله اعلم ووجدت في اوراق
بخط سيدي الجد رحمه الله ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم
وبالله المستعان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه والتابعين
لهم باحسان وعلى العلما والصالحين في كل زمان اما بعد
فقد سيل كاتبه عن حادثة وقعت عصر الجمعة
هي ان جماعة من اليهود استاجروا بيتا واتخذوه
لعبادتهم فصاروا يجتمعون فيه لعبادتهم جماعات
فهل يتركون على حالهم ام يمنعون من ذلك وثاب
نايب السلطنة الشريفة نفع الله تعالى به المعتبرين
وكتبت به اعز الدين على منعهم من ذلك فاجبت
بانهم يمنعون من ذلك وثاب نايب السلطنة
الشريفة بالديار المصرية على منعهم النواب الجزيل
بالقصد الجميل وكتبت مذهب الامام ابي حنيفة النعمان
تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان صريحة في
منعهم من ذلك وها انا اذكر ما وقفت عليه كتب
المذهب من غير زيادة في عبارتها ولا نقصان وعلى
الله التكلان قال الامام ابو الفضل الحاكم الشهيد

في

منع

ذا بن منصف مبنية المصلى في الديباجة اذ لا يخصوا من الفتاوى الصغرى الملقب
نجم الدين الغزي في ... وهم البها من فتاويه ... ومصره به ... الدين الا... ونحى
من خطه رحمه الله انتهى

١٠٢

من ذلك كره للمسلم ان يواجرهم ذلك لانه
اعانة على المعصية وعلى امر يرجع الى الا
ستخفاف بالمسلمين وان اجرهم دارا او منزلا
للنزول فيها واظهروا فيها ما ذكرنا منعهم
صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تنفسخ
عقد الاجارة بهذا بمنزلة ما لو اجر بيته
من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس على
الشراب او يبيع فيه المسكر فان صاحب
المنزل يمنعه عن ذلك على سبيل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولكن لا تنفسخ الاجارة وان
اتخذ في هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة
فانه لا يمنعه عن ذلك وانما يمنع عما يكون شبه
الكنيسة يجتمع فيها قوم لصلاتهم لان في ذلك
اظهار شعار في امصار المسلمين اما الصلاة
في بيته وحده ليس فيها اظهار شعار الكفر
فلا يمنع عن ذلك وان اراد ان يجعل هذا البيت

بيـ

آجر بيته من يبيع الشراب

يجب فيه